

تقرير

- مادة (١) : يلتزم مؤجر اي عقار او جزء منه يتم تأجيره بتسجيل عقد الايجار لدى بلدية مسقط على ان يكون موضحا بالعقد مدته وتاريخ بدء سريانه والقيمة الايجارية المحددة ، كما يلتزم المستأجر بتسجيل العقد اذا تم الاتفاق على ذلك بين المؤجر والمستأجر .
- مادة (٢) : يلتزم مؤجر اي عقار او جزء منه او المستأجر اذا تم الاتفاق على قيامه بالتسجيل بدفع رسوم قدرها ٣٪ من القيمة الاجمالية للعقد طبقاً للمدة المحددة فيه .
- مادة (٣) : يلتزم مؤجر اي عقار او جزء منه باخطار البلدية عند اخلائه لاي سبب من الاسباب وعلى البلدية اثبات ذلك في سجلاتها .
- مادة (٤) : يترتب على عدم تسجيل عقد الايجار وسداد الرسوم المقررة خلال شهر واحد من تاريخ ابرامه ، عدم جواز الاعتداد بهذا العقد امام اية جهة رسمية في السلطنة بالإضافة الى دفع غرامة مالية تعادل ثلاثة امثال الرسم المقرر محسوبياً على اساس الاجرة المستحقة عن مدة التأخير ، ويجب اتخاذ اجراءات تسجيل العقد ودفع الرسوم المقررة بعد ذلك .
- مادة (٥) : تعد بلدية مسقط السجلات الالزمة لتسجيل عقود الايجار في السجلات التي تعد لهذا الغرض موضحاً بها البيانات الواردة في عقد الايجار وبلاغات اخلاء العقار ، وتتولى البلدية حصر المبني المؤجرة ، ومراقبة عقود الايجار المسجلة لديها ومطابقتها على الواقع ، والتحقق من اخلاء العقارات طبقاً للاحظارات المبلغة من المؤجرين .
- مادة (٦) : جميع المبالغ التي تستحق طبقاً لاحكام هذا القرار تكون ديناً على المؤجر او المستأجر حسب الاحوال ، وتحصل بطريق الحجز الاداري .
- مادة (٧) : يلغى كل نص يخالف احكام هذا القرار .
- مسادة (٨) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وي العمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

سيف بن حمد بن سعود
وزير ديوان الديوان السلطاني

صدر في : ٢٢ جمادى الآخرة ١٤١٤ هـ
الموافق : ٦ ديسمبر ١٩٩٣ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٥١٧)
الصادرة في ١٥/١٢/١٩٩٣ م

وزارة الداخلية

قرار وزاري
رقم ٩٣/٩٢

بإصدار احكام تنظيم زواج العمانيين من اجانب

استناداً الى احكام المرسوم السلطاني رقم ٨٣/٣ بقانون تنظيم الجنسية العمانية وتعديلاته .
والى المرسوم السلطاني رقم ٩٣/٥٨ بالتفويض في اصدار احكام تنظيم زواج العمانيين من اجانب .

وإلى قرار مجلس الوزراء بالجلسة رقم ٩٣/٩
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

قہ

مادة (١) : يعطى بأحكام تنظيم زواج العمانيين من أجانب الوارد بالملحق المرافق .

ماده (٢) : على من يدعى أن الزوج من أجنبية أو أجنبي سابق على تاريخ العمل بأحكام هذا القرار أن يتقدم بطلب الى وزارة الداخلية مرفق بالمستندات المؤيدة له وذلك خلال مدة

للاتجاه ۳۱ دسمبر ۱۹۹۳ م.

^{٣)} على جميع الجهات المختصة تنفيذ أحكام هذا القرار كل في مجال اختصاصه.

أة (٤) : نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبار من تاريخ نشره .

دروز بن سعود بن حارب

وزير الداخلية

عدد فـ : ٢٨ حمادي الاولى ١٤١٤ هـ

الموافق : ١٣ نوڤمبر ١٩٩٣ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٥١٥)
الصادرة في ١٥/١١/١٩٩٣ م

ملحق

أحكام تنظيم زواج العمانيين من اجانب

مادة (١) : يشترط لزواج العمانيين من اجانب الحصول على تصريح بذلك من وزارة الداخلية ، وذلك مع عدم الالحاد بحالات الزواج التي تمت قبل صدور هذا القرار .

بصدد التنصير المشار إليه إذا توافرت في طالبه الشروط الآتية :

١- إن تكون هناك إسباب اجتماعية أو صحية تدعو إلى الزواج.

وَكَمْ لِلَّهِ الْأَعْلَمُ بِمَا يَعْلَمُ إِنَّمَا قَاتَلَهُمُ الْكُفَّارُ

١- ان يكون طابق الواقع من حيث ملمسه كالتالي: سطح سهل - مساحة ٣٠٠ متر مربع - المسكن المناسب واعادة الاسرة .

المسكن المناسب واعالة الاسرة .

٣ - لا يكون متزوجاً بعمانية مالم تكن غير قادرة على القيام بواجبات الزوجية .

وفي جميع الاحوال يجب أن يسبق الموافقة على التصريح بالزواج بحث اجتماعي .

مادة (٢) : تشكل لجنة لبحث طلبات الموافقة على زواج العمانيين من أجانب وفقاً للتعليمات التي

تصدر لتنظيم عملها ويكون مستحيلاً على المترأسين.

- عضوان من وزارة الداخلية يكون أحدهما رئيساً للجنة.

- عضو من وزارة الشئون الاجتماعية والعمل .

- عضو من شرطة عمان السلطانية .

وترفع اللجنة توصياتها الى وزير الداخلية لاصدار القرار المناسب

مادة (٣) : استثناء من حكم المادتين الأولى و الثانية :

أولاً : يجوز للعمانيين الزواج من أجانب بعد موافقة وزير الداخلية في الحالات الآتية :

١- اذا كان المرشح او المرشحة للزواج ينتمي بجنسيته الى احدى دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية .

ب - اذا كان المرشح او المرشحة للزواج بعماني قد ولد في عمان لام عمانية وحافظ على اقامته فيها مدة ثمانية عشر عاما .

ج - اذا كانت المرشحة للزواج متزوجة او مطلقة من زوج عمانى ولها منه ابناء .

ثانياً : يجوز بقرار من وزير الداخلية التصرير بالزواج من اجانب وذلك في الحالات الآتية :

١ - اذا كان طالب الزواج من القاطنين في المناطق الحدودية ويرغب في الزواج من مواطنى المناطق المجاورة في الدولة الأخرى .

ب - اذا كان طالب الزواج من المواطنين العمانيين بالتجنس .

مادة (٤) : يشترط في جميع الحالات أن يكون طرفا الزواج خاليين من الأمراض المعدية وان يكن فارق السن بينهما مناسباً ويثبت شرط الخلو من الأمراض المعدية بتصريح طبي صادر من جهة حكومية مختصة.

مادة (٥) : مع عدم المساس بأية عقوبة أشد يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القرار بغرامة لا تزيد على الفي ريال عماني وفي جميع الاحوال يحرم المخالف من السماح له بادخال الزوجة او الزوج الاجنبي ومن تولي الوظائف العامة .

وزارة التربية والتعليم

قرار وزاري

رقم ٩٣/٦

بعد الاطلاع على القرار الوزاري رقم ٩٢/٥٩ بتنظيم اعمال امتحانات الشهادات العامة .
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

٢٩٣

ماداة (١) : يستبدل بالبند (١) من الفقرة رقم (٢) من المادة (٤) من القرار الوزاري رقم ٩٢/٥٩

بتنظيم اعمال امتحانات الشهادات العامة ، النص التالي :

٢ - الشهادة الاعدادية العامة وما في مستواها :